

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في (مجازر المواشي والأغنام والجمال والخيول)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته والقرارات الوزارية

المقدمة لأحكامه؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بالأمن الصناعي والراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في المجازر؛

وعلى موافقة السادة وزيراً، القوى العاملة والهجرة، الصحة والسكان، التجارة والصناعة،

الموارد المالية والري، الداخلية؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق؛

قرار:

مادة ١ - يجب أن تتوافر في مجازر الماشي والأغنام والجماد والخنازير الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المعال الصناعية والتجارية وغيرها من المعال المقلقة للراحة والمقدرة بالصحة والخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٥ كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - موقع المجزر :

يكون موقع المجزر في الجهة القبلية أو القبلية الشرقية للكتلة العمرانية وألا تقل المسافة بين الحواضر الخارجية للمجزر وبين أقرب مبني بالكتلة العمرانية عن ٢٠٠ م أو طبقاً للأوضاع المقررة في المخططات المعتمدة ، كما يلزم أن يكون الموقع عكس اتجاه الامتداد العماني للمركز / للمدينة / للفقرة .

ضرورة أن يكون موقع المجزر بعيداً عن مشروعات الصناعات الثقيلة أو المؤثرة للبيئة أو أية مصادر تلوث بالمنطقة وما يتحقق توافر البعد الوقائي الكافي بين الموقع ومصادر التلوث طبقاً لدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي الصادر عن جهاز شئون البيئة .

٢ - ساحة الاستقبال :

تستخدم لاستقبال الماشية وهي عبارة عن مساحة معاطة بأسوار من مواسير حديدية عرضية بارتفاع لا يقل عن مترين بحيث لا تسمح بخروج الحيوانات وتكون مفتوحة الجوانب للتهوية ومظللة بأسقف خفيفة مقبولة فنياً وصحياً لحماية الحيوانات من حرارة الشمس والأمطار وتقسم المساحة المطلوبة إلى أقسام تسمح بالسيطرة على الحيوانات بواقع ١م^٢ / حيوان لغنم والماعز ، ٣م^٢ / حيوان لللابيل والأبقار والجاموس .

يتنااسب مسطح ساحة الاستقبال مع الطاقة الإنتاجية للمجزر ولا يجوز إقامة أية منشأة داخل تلك الساحات مستقبلاً .

تتوافر في هذه الأماكن أحواض لشرب الحيوانات تتناسب مع مسطح ساحة الاستقبال مع تزويدها بوسيلة صرف مناسبة والتخلص من المخلفات بطريقة مناسبة .

تتوافر في زرائب تربية الماشي والأغنام وأماكن تربية الجمال الملحقة بالمجازر الكبيرة ومرابط الحيوانات الملحقة بالمجازر الصغيرة الاشتراطات المقررة لكل منها .

٣ - الحمام المائى :

بعد الانتهاء من الكشف البيطري الظاهري على الماشية وإقرار الطبيب البيطري صلاحيتها للذبح يتم تعریض الماشية لحمام مائى في الممر المؤصل لصالات الذبح للتخلص من أية عوالق بجسمها .

٤ - مبنى المجزر :

وهو عبارة عن مبنى يكفى من دور واحد مكون من أعمدة وحوائط وأسقف بارتفاع لا يقل عن ٥ م من الداخل .

تكون أرضيات أماكن العمل صماء غير قابلة لنفاذ السوائل ومن النوع المانع للاتزلاق ويفضل أن تكون من البلاط المقاوم للأحماض أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للتأكل وأن تكون بيضاء على الجوانب نحو مجرى مكشوف من أنساف مواسير بقطار لا يقل عن ٢٠ سم وتغطى بشبكات من مواد غير قابلة للصدأ وبقطاعات مناسبة في أماكن مرور العمال .
جميع جدران الصالات بما فيها الأعمدة مكسوة بالتيشيرت أو السيراميك أو ما يماثلها ويفضل اللون الأبيض أو اللون الفاتح جداً ، وعلى أن يقطعى اتصال المروحيات بالأرضيات بدورات يسهل تنظيفها .

يكون مستوى أرضيات الصالات مرتفع عن مستوى الأحواش بمقدار ١٥ سم مع عمل ميول بينهما .

أن تكون الأرضيات حول المرازين صلبة جداً كالبازلت أو دكة الخرسانة المسلحة لضمان عدم تكسيرها .

٥ - لا نقل مساحة الأحواش عن ضعف مساحة الصالات على الأقل كى تتتوفر التهوية الكافية للمجزر .

٦ - وحدات مبني المجزر :

صالات الذبح والسلخ :

تخصص أماكن الذبح الجاموس والبقر وأخرى للجمال وغيرها للغنم .

يزود سقف الصالة بقضبان حديدية مدهونة بطول الصالة معلق بها خطاطيف غير قابلة للصدأ بالعدد الكافي لتعليق الحيوانات على ارتفاع مناسب وتكون بالعدد الكافي للذبائح ، وأوناش تجرى فوق قضبان نقل الحيوانات المذبوحة من محل ذبحها إلى أماكن السلخ .

أن تتوافر في صالة الذبح صندوق ذبح آلى وخطوط ناقلة للذبائح .

يجب فصل منطقة الذبح عن بقية صالة المجزر بفواصل من المباني المكسوة بالقيشانى أو السيراميك أو ما ياثلها بارتفاع مناسب بحيث لا يقل عن مترين لجز الحيوانات الحية عن المذبوحة خرقاً من هياجها وخاصة الكبيرة منها .

توفير ماكينة سلخ آلى للجلد في المجازر الآلية .

صالات التنظيف :

يت فيها تفريغ وغسيل الأمعاء والكرشة وإزالة صوف الرؤوس والأطراف

على أن تكون مستقلة عن صالات الذبح والسلخ وتتوافر بها ما يلى :

مسطح مرتفع عن مستوى الأرضية بمقدار لا يقل عن ١٥ سم ومحاط بمحاط من البناء وأرضية صماء غير قابلة لنفذ السوائل وذلك لنفريغ الأمعاء والكرشة من محتوياتها قبل أن تغسل ويتجاوز التجاوز عن هذا المسطح في حالة وجود ألات التنظيف الآلية .

أحواض بالاتساع والعدد الكافيين لغسيل الأمعاء والكرشة بعد تفريغها يتتوفر فيها ما هو مقرر لها من اشتراطات .

٧ - توفير أجهزة شفط النخاع واستخراج المخ وفصل نهايات الأعصاب في المجازر الآلية .

٨ - في حالة موافقة إدارة المجزر لأصحاب النبات حتى يدخلوا المجزر يخصص أماكن لحركتهم تسمح لهم بمراقبة ذبائحهم حتى خروجها من المجزر دون أن يؤودي ذلك لدخولهم لأماكن العمل .

٩ - ملحقات المجزر :

مبني الإداره وتحدد مساحتها وفقاً لحجم المجزر ويكون قريباً من صالات المجزر
ويتضمن مكاناً لوحدة الإسعافات الأولية .

غرفة لتجفيف الجلد ويراعى فيها أن تكون جميع جدرانها مكسوة بالقيشانى أو السيراميك
أو ما يماثلها والأرضية من مواد مناسبة للانزلاق ومزودة بشبكة صرف صحي مغطاة بشبكة
من مادة مناسبة لتنظيف الغرفة بين الحين والآخر .

غرفة الطبيب البيطري توضع في مكان يتبع له رؤية جميع أقسام المجزر إن أمكن
ويسهل عليه الإشراف منها وبين علبها أنها حجرة الطبيب البيطري مع وجود غرفة مزودة
باب حديدي ويدخلها خزانة حديدية لحفظ الأختام والمادة السرية الخاصة بالمجزر .

غرفة المعاون بها نافذة تفتح على الطريق لتحقيل الرسوم واستخراج القسمات
 وإنشاء سجل يمكن الاطلاع عليه يدون به بيانات دقيقة عن مصدر الحيوانات الحية
الواردة للمجزر وحالتها الصحية والجهة التي تتسللها بعد الذبح ويكون لهذه النافذة
أسياخ من الحديد وفتحة صغيرة للمناولة .

في المعاوز الأكلية التي يجري بها تشغيل كل مراحل العمل آلياً يجب توفير معمل
لإجراء الاختبارات المعملية لفحص الحيوانات بعد الذبح في حالة وجود حالات مشتبه بها ،
مع وجود غرفة لحفظ النبات المشتبه بها حين التأكد من سلامتها ويكون مزودة بوسائل
تبريد مناسبة .

استراحة للعاملين بالمجزر ودورات مياه وغرف لخلع الملابس تتناسب مع عدد العمال
و ذات تهوية كافية بها دوالب محكمة ونظيفة ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدوالب
مقسماً إلى قسمين منفصلين أحدهما لحفظ الملابس العادي والآخر لحفظ ملابس العمل .
مخازن للأدوات الكهربائية والآلات والمعد المستخدمة في المجزر .

ضرورة إحاطة المجزر بسور بارتفاع لا يقل عن ٣م وأن يزود السور ببوابات من الحديد باتساع مناسب لدخول الماشية ، وخروج النبات ، الأخرى مخصصة لخروج عربات نقل مخلفات المجزر .

ضرورة توفير ساحة انتظار للسيارات وتحدد مساحتها تبعاً للطاقة الإنتاجية للمجزر

تناسب لكل من :

ساحة انتظار سيارات للعاملين بالجزر ولأصحاب النبات والحاويات الناقلة لنوافع النبات .

ساحة انتظار للسيارات الناقلة لمخلفات ونفايات المجزر .

١٠ - الإضاءة والتهوية :

لا تقل مساحة فتحات الإضاءة والتهوية الطبيعية عن ربع مساحة الأرضية وأن تكون شرائط ثابتة أو متعركة من سلك ضيق النسبي بالتزامن مع دخول الحشرات ، كما تزود جميع صالات المجزر بالعدد الكافي لراوح الشفط لتوفير جو صحي عن طريق تغيير الهواء باستمرار .

توفير وسائل إضاءة صحية ولا تتبع عنها أي ظلال .

١١ - الأعمال الكهربائية :

جميع المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

توفير نظام للاستدعا ، أثناء حالات الطوارئ باستخدام أزرار ضاغطة مقاومة لتأثير الماء وتوزع في أماكن مختلفة .

تزويد المجزر بوحدة توليد كهربائية احتياطية تعمل بقدرة كافية وتكون داخل غرفة مع مفتاح تشغيل أوتوماتيكي وخزان للوقود .

١٢ - المياه ومصادرها :

يجب أن يكون مصدر المياه المستخدم صحيًا ونقيًا وطبقًا للمعايير والمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن .
توفير غلاية أو جهاز تسخين مركزي لتزويد المجزر بالمياه الساخنة بدرجة الحرارة المناسبة .
توفير صنابير المياه داخل صالات المجزر وخاصة الصالة الرئيسية بالمدد الكافي على ألا يقل قطر مواسيرها الرئيسية عن ٢ بوصة .

توفير خزانات مياه محكمة الفلق ذات سعة مناسبة لحجم العمل مع استيفاء الخزانات بجميع الاشتراطات الصحية وأن تكون المياه الموجودة بها مطابقة للمعايير والمواصفات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب على أن يتم فصلها وتطهيرها بصفة دورية طبقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة والسكان .

توفير مضخات للمياه بقدرة مناسبة لتعطى الضغط المطلوب للماء .

١٣ - أعمال الصرف :

تكون غرف الترسيب سواء للصرف بالأحواش أو الصالات باتساع كافية لتلقي كل المواد الصلبة مع مراعاة تنظيفها باستمرار والتخلص من هذه المخلفات أولاً بأول .
توضع وسيلة صرف خاصة بالمجزر ويحدد لها مواصفات معينة لاستيعاب المخلفات السائلة ومعالجتها قبل صرفها إلى شبكة المجاري حتى تكون مطابقة للمعايير والمواصفات التالية :

معايير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

١٤ - بالنسبة للمجازر الأكية يجب توافر ثلاجات حفظ مع مراعاة الآتي :

يجب حفظ وتغذين اللحوم ومنتجاتها بأماكن منفصلة بحيث يخصص مكان لكل نوع على حدة .

عدم استخدام الثلاجات لغير الفرض المخصص لها .

علم تكديس الثلاجات ومخازن التبريد بأصناف اللحوم ومنتجاتها وأن ترك فراغات ومرات تهوية كافية لسلامة عمليات الحفظ والتغذين طبقاً للأصول الفنية .

مراعاة توافر الشروط الصحيحة والنظافة العامة داخل الثلاجات .

١٥ - التخلص من الإعدامات والمخلفات :

يحظر إلقاء ما يختلف من الحيوان أو أية مواد أخرى صلبة في الطرق أو الصالات أو مجاري التصريف أو تفريغ محتريات الكوشة إلا في الأماكن المخصصة لذلك .

بالنسبة للمجازر الأكية يجب توافر محرقة خاصة لترميم مخلفات المجزر على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وعدم استقبال أي مخلفات من خارج المجزر بالمحرقة والتخلص النهائي من الرماد عن طريق متعدد معتمد لتسلبيها لأقرب مدافن صحي معتمد لتخنه ، مع مراعاة تزويذ المجزر بغرفة احتياطية للإعدام في حالة توقف المحرقة لأى سبب من الأسباب وتكون في موقع بعيد عن مواقع العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ م .

تنظيم جمع ونقل المخلفات وذلك بتجميعها بطريقة صحية ، ونقلها إلى مراكز المعالجة أو الدفن الصحي الآمن باستخدام شاحنة بسعة مناسبة على أن تكون مغلقة ومغطاة جيداً .

١٦ - استخراج شهادات صحية وتوقيع الكشف الطبي الدوري على جميع العاملين بالمجزر طبقاً لتعليمات وزارة الصحة والسكان .

١٧ - تزويذ العمال بزي موحد مناسب (غطاء للرأس - كمامات - مربطة جلد - أحذية ذات رقبة طويلة من المطاط - قفازات) .

١٨ - تزود المجازر بوحدات من مصائد أو طارد الحشرات والجرذان توزع في الأماكن المناسبة على أن يتم التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال للتأكد بصفة دورية من خلو المجازر من الحشرات والجرذان .

١٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك بما ينطبق على مجاذر الماشي والأغنام والجمال والخنازير .

٢٠ - تنفيذ متطلبات إدارة الحماية المدنية لحماية النشأت ضد أخطار الحريق وطبقاً لما ورد بمجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين بالكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية النشأت من الحريق .

مادة ٢ - لا يجوز ذبح الخنازير إلا في أماكن منفصلة تخصص لذلك في المجازر التي يصرح فيها بذبح الخنازير والتي تحدد بقرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وألا تقل المسافة بين الحوائط الخارجية للمجازر وبين أقرب مبنى بالكتلة العمرانية عن ٧ كيلومترات والتحقق من توافر الإمكانيات الالزمة لذبحها وتجهيزها والكشف عليها ظاهرياً ومعملياً مع توافر الغلابات ومحرقة خاصة بالثفابات مطابقة للمواصفات القياسية لحارق الثفابات البيطرية .

مادة ٣ - يُلغى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٨/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مدبوبي